

إعلان مناقصة مطية

تقبل مديرية الإسكان بأسبوط عطاءات لغاية الساعة الثانية عشر ظهر  
الخميس الموافق ١١/٦/٢٠٢٥ عن العملية الاتية  
ترقيم وخطات دعوات المناقصة وخازنة وعمل نقله معرفته بالمحرم  
الإقليم جربة المصحة بأسبوط

من المستخلصات ٣٨٧ شاملة ١٦ مزارق إدارية في قيمة مزاينة عن كراسي الشروط  
وطلب شهادة قارون بالخطوط وكتابة حقوق المستند من مطور المالية للدولة  
وتاريخ التأمين الابتدائي ٢٤ فقط أربعة وعشرون ألف حتماً عن

ويمكن الحصول على مقايضة العملية بتقديم طلب باسم السيد المهندس/ مدير المديرية وسداد المبالغ المذكورة عالية وأجرة  
العطاء الوارد بالبريد ويقدم العطاءات في مطروف مطلق محكم ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما  
يفيد أن ما بداخله المطروف الفني والمطروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المطاريق الفنية كما يذكر  
اسم صاحب العطاء كالآتي:-

المطروف الفني به :- جميع المستندات الخاصة بالمقاول مجددة بتاريخ الجلسة طبقاً لنص المادة ٤٦ من اللائحة  
التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وكراسة الشروط والمواصفات والنسب الخاصة بعناصر التكلفة للبيود المنقولة في  
مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها سنة أشهر فأكثر .

التأمين الابتدائي الموضح بعالية يسدد بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو  
خصماً من المستحقات التي تقر الجهة الإدارية صلاحيتها للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو نظامي  
ضمان ابتدائي ساري المفعول لمدة ثلاثون يوماً بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء ويستكمل إلى ٥٥ نسبة في  
المائة عند رسو العطاء .

المطروف المالي به :- مقايضة الشروط والمواصفات شاملة الأسعار بشرط أن تكون الأسعار شاملة جميع الضرائب  
والرسوم المقررة طبقاً للقانون بما فيها ضريبة القيمة المضافة وكل عطاء يخالف ذلك يعتبر غير قانوني ولا يلتفت إليه  
ويعتبر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ كماً لهذا الإعلان

وتفضلوا بقبول فائق الإهتمام

تفريفاً في ١٠/١٠/٢٠٢٥ م



مدير العقود

مدير العقود

الموظف المختص


السيد / مرون

مقام عهد الظاهر

٢١

يُلصق هنا طابع  
الشهيد

جمهورية مصر العربية  
... مديرية الإسكان - اسبوط ..



شروط الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمشروع

مشروع / مقاس ترسيم وصياغة دوران المياه بالمخازن  
وحمل مياه الصرف بالمخدر والاقليمه كسرط مدرجه الصده

أخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية  
المحدد لانعقادها يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١١/٦ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا طريق

التعاقد رقم للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١  
ضمن كراسة الشروط فقط وتقدره ٢٩٩٠ جنيه فقط (ما سائر <sup>تسعة وتسعون</sup> جنيها مصرياً)  
التأمين المؤقت مبلغ وتقدره: ٤٠٠٠٠ جنيه فقط (أربعة وعشرون ألف <sup>ألف</sup> جنيها مصرياً)

اسم صاحب العطاء / العرض:

رقم الفاكس: \_\_\_\_\_  
البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

رقم الهاتف: \_\_\_\_\_  
عنوان المحل المختار: \_\_\_\_\_

ختم صاحب العطاء / العرض



تدوينة رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩ (يُلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين  
مقارنين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموقف المختار.

- ١٠ ..... شروط الأعمال / المواصفات الفنية
- ١١ ..... الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
- ١٢ ..... **عموميات:**
- ١ ..... التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:
- ٢ ..... المساواة والشفافية:
- ٣ ..... حماية المنافسة:

تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يُلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين  
مقارنين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموقف المختار.

١٢	المحفظون والمتموئين الاكثر الك في العملية:	-٤
١٢	مكبة البيانات وسريتها:	-٥
١٣	الممارسات الفاسدة:	-٦
١٣	توافر الاعتماد المالي:	-٧
١٣	التعديل في الشروط والمواصفات:	-٨
١٤	القيام العملية محل الطرح:	-٩
١٤	وسيلة وأساليب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتب:	-١٠
١٥	تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها:	-١١
١٥	تقديم الأيضاحات:	-١٢
١٥	تقديم الاستفسارات:	-١٣
١٥	تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:	-١٤
١٦	إجراءات جلسة الاستفسارات:	-١٥
١٦	وفاء صاحب العطاء / العرض:	-١٦

١٧	المعانة النافية للجهة:	-١٧
١٧	الاختيارات والجلسات:	-١٨
١٧	التعاقد من الباطن:	-١٩
١٧	معدلات والمتطلبات التعاقد من الباطن:	-٢٠
١٨	الدفعة المقدمة:	-٢١

١٨	التأمين المؤقت:	-٢٢
١٩	التأمين النهائي:	-٢٣
١٩	أثر عدم سداد التأمين النهائي:	-٢٤
١٩	استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:	-٢٥

٢٦	توافر وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض):	-٢٦
٢٦	الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:	-٢٦
٢٦	حظر التقدم بأكثر من عطاء:	-٢٧
٢٦	إعداد العطاء / العرض:	-٢٨
٢٦	تكلفة إعداد العطاء / العرض:	-٢٩
٢٦	لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:	-٣٠
٢٦	مستندات العطاء / العرض:	-٣١
٢٦	تقديم / تسليم العطاء / العرض:	-٣٢
٢٦	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:	-٣٣
٢٦	مدة سريان وصلاحيية العطاء / العرض:	-٣٤
٢٦	سحب العطاء / العرض:	-٣٥
٢٦	العطاءات / العروض المناهضة:	-٣٦
٢٦	محتويات المظروف الفني:	-٣٧
٢٦	محتويات المظروف المالي:	-٣٨
٢٦	محتويات إعداد المظروف المالي:	-٣٩
٢٦	الالتزام بالمواصفات الفنية:	-٣٩

**الترسية والتعاقد:**

٤٠	فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:
٤١	سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة :
٤٢	استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:
٤٣	الفحص الشكلي والبيت الفني:
٤٤	أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض:
٤٥	إعلان نتائج البيت الفني:
٤٦	فتح المظاريف المالية:
٤٧	الدراسة وآلية التقييم المالي:
٤٨	العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:
٤٩	إعلان نتائج البيت المالي:
٥٠	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:
٥١	توقيع العقد:
٥٢	تطوير حجم العقد:

**إجراءات تنفيذ التعاقد:**

٥٣	أولاً: ممثلين الجهة الإدارية:
٥٣	واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:
٥٤	واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته:
٥٥	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:
٥٥	الالتزامات العامة للمتعاقد:
٥٦	الالتزام بالمحافظة على الهدوء:
٥٧	العمل نبدأ وأثناء العطلات الرسمية:
٥٨	حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:
٥٩	الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:
٦٠	ثالثاً: الرسومات والتصميمات:
٦٠	رسومات التراخيص المعتمدة:
٦١	رسومات التعديلات:
٦٢	تعديل المتعاقد للرسومات:
٦٣	تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:
٦٤	الرسومات الإضافية:
٦٥	مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):
٦٦	مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يدها:
٦٧	رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:
٦٧	إمكانية الوصول للموقع:
٦٨	ضمان الجهة الإدارية لسلامة عملها بموقع تنفيذ الأعمال:
٦٩	التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:
٧٠	الالتزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:
٧١	نظافة موقع تنفيذ الأعمال:
٧٢	وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:
٧٣	مسئولية المتعاقد عن الأضرار والخوارج بموقع تنفيذ الأعمال:

٣٧	٧٤	إحلاله الموقع بعد إنجاز الأعمال:
٣٧	٧٥	خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:
٣٤	٧٥	تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:
٣٤	٧٦	البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:
٣٤	٧٧	متابعة معدل تنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٨	التأخير في التنفيذ:
٣٥	٧٩	سابعاً: التنفيذ من الجاهز:
٣٥	٧٩	القرارات المتخذة تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الجاهز:
٣٥	٧٩	سابعاً: المواد والآلات والمعدات:
٣٦	٨٠	توريد المواد وأعمال المصنوعات:
٣٦	٨١	تقديم عينات المواد والتماليج:
٣٦	٨٢	التأمينات:
٣٦	٨٣	الآلات والأدوات والمواد المعيبة:
٣٦	٨٤	المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:
٣٦	٨٥	الأضرار التي تصيب المعدات:
٣٧	٨٦	المعدات المستأجرة:
٣٧	٨٧	إخراج المعدات:
٣٧	٨٨	ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:
٣٧	٨٨	تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التمام:
٣٧	٨٩	تواريخ التفتيش والاختبارات:
٣٧	٩٠	رفض الأعمال والمواد والآلات:
٣٧	٩١	التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:
٣٨	عشر: الأعمال:	
٣٨	٩٢	الكميات والمقادير والأوزان:
٣٨	٩٣	الحصر والقياس للأعمال المنفذة:
٣٨	٩٤	إيقاف الأعمال وبناءً على تعليمات الجهة الإدارية:
٣٨	٩٥	حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:
٣٩	٩٥	الظروف الطارئة:
٣٩	٩٦	عوائق التنفيذ بموقع الأعمال:
٣٩	٩٧	القوة القاهرة:
٣٩	٩٨	تبعات القوة القاهرة:
٤٠	ثاني عشر: الاستلام:	
٤٠	٩٩	محضر الاستلام المؤقت:
٤٠	١٠٠	شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:
٤٠	١٠١	محضر الاستلام النهائي:
٤١	ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:	
٤١	١٠٢	مدة الضمان:
٤١	١٠٣	إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:
٤١	١٠٤	تكلفة إصلاح العيوب:
٤١	١٠٥	الإحباط في إصلاح العيوب:
٤٢	١٠٦	البحث عن سبب العيب:
٤٢		

٤٢	حسابية قيمة الأعمال:	١٠٧
٤٣	حسابية المستحقات:	١٠٨
٤٤	الخصومات:	١٠٩
٤٥	التكدير في حالة تغيير كميات بؤرة الأعمال وفي حالة تنفيذ بؤرة مستجدة:	١١٠
٤٦	تعديل قيمة التعاقد:	١١١
٤٧	إجراء المطالبات:	١١٢
٤٨	خمس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات	
٤٩	الفسخ الوجوبي العقد:	١١٣
٥٠	الفسخ الجوازي العقد أو التنازل على الحساب:	١١٤
٥١	جرد الأعمال:	١١٥
٥٢	وفاء المتعاقد:	١١٦
٥٣	أليات تسوية الخلافات والمنازعات:	١١٧
٥٤	الاشتراطات الخاصة:	
٥٥	المقايمة الفنية:	
٥٦	نماذج وملحقات:	
٥٧-٥٩		

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يحدد بالكلمات والتعريفات والمصطلحات لانيه المعاني المبينة  
 قرين كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- القوانين والنواحي: التشريعات والنواحي والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
- ٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- ٥- السلطة المختصة: السيد الوزير محافظ اسيوط.
- ٦- السلطة المفوضه: مدير عام مديرية الاسكان بالتفويض رقم (١٣٤٧ لسنة ٢٠٢٤).
- ٧- بوابه التعاقدات: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
- ٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعمية والمتواجدة بمديرية الاسكان الدور الارضي.
- ٩- العمليه: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري امقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ١٠- مقاولات الأعممال: مديرية الاسكان باسيوط.
- ١١- الجهة الإدارية الطارحة: محافظة اسيوط ( مديرية المهنه باسيوط).
- ١٢- الجهة الإدارية المسئففة: ادارة العقود والمشريات ، ومقرها مديرية الاسكان باسيوط.
- ١٣- إدارة التعاقدات: الادارة العامة للتخطيط و المتابعة باسيوط.
- ١٤- الإدارة الطالفة/المسئففة: ويقصد به المستندات التي يدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكيلة أو المفوض عنه) وشاملة كافة مرقاته طبقا كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٥- العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً يفرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٦- صاحب العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية.
- ١٧- مقدم العطاء / العرض: العطاء / العرض المشتمل على كافة المتطلبات، والمنبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصلياً في هذه الكراسة.
- ١٨- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بتربية العملية عليه.
- ١٩- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المضمدين أو من يخلفه في العمل أو الولاء الموافق عليهم.
- ٢٠- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي /الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقدتحت مسؤلفيته تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.

٢٢-	مسئول إدارة العقود:	من تراء السلسلة المختصة مناسياً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتلوي الجهة الإدارية أخطار التعاقد كتابة بهذا القرار.
٢٣-	المهندس ممثل الجهة الإدارية:	الشخص أو الأشخاص أو الطبيعيين أو الاعتباريين الذين اختارهم بين الذين يتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية لإيفاء العقد، وفقاً للشروط الخاصة بالصفحة التعاقدية الواردة أسفلهم في الشروط الخاصة بالصفحة التعاقدية.
٢٤-	مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية:	الشخص أو الأشخاص أو الطبيعيين أو الاعتباريين الذين اختارهم بين الذين يتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية لإيفاء العقد، وفقاً للشروط الخاصة بالصفحة التعاقدية.
٢٥-	مدة التنفيذ:	المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبيود هذه الكراسة لتكون متبينة لاحتياجات الجهة الإدارية وفقاً على محددات واضحة أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها، مضافاً إليها المدة أو المدة المحددة للاختيار اختيارات الاستلام الخاصة بها وما يتيح للمتعاقدين التنفيذ الجيد لبيود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.
٢٦-	لجنة فتح المظاريف:	اللجنة المسؤولة عن فتح المظاريف / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية ويخصص دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مفاوضات في الإجراءات السابقة على عملها.
٢٧-	لجنة البيت/الممارسة/الاتفاق المباشرة:	اللجنة المسؤولة عن فحص وتقييم ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبيت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإنهاء.
٢٨-	الشروط:	هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاول الأعمال محل الطرح.
٢٩-	المواصفات:	المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة التواحد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبيود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة التفاصيل العزل وتحديد المواد والمعدات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
٣٠-	الرسومات:	الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.
٣١-	المقاييس/جدول الكميات والفئات/قوائم الأسعار:	القوائم التي توصف فيها بيود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بيود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بيود بالمقطوعة قدر الإمكان.
٣٢-	الموقع:	المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو أهم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.
٣٣-	المسئول الخاص الجاري:	أي مسئول مخصص مسؤولاً عن المصنفات المقبولة أو الصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذين يعدده ويقدمه المتعاقد بخلاف المسئول الخاص.
٣٤-	المسئول الخاص الختامي:	المسئول المخصص المسؤول عن المصنفات المقبولة أو الصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذين يعدده ويقدمه المتعاقد من واقع كشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
٣٥-	الأعمال:	الأعمال الدائمة والموقرة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
٣٦-	الأعمال الدائمة:	كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
٣٧-	الأعمال الموقرة:	كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المصانة عليها.

مجسوع المبالغ المحسنة بصفة الجبهة الإدارية في نمائها لصالح وحساب المتعاقد، والتي تدرج في الميزانية في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجبهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تلزمه يتم التنفيذ على حسابه خصصاً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إقرار أو الاتجاه إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمساهمة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أولاً كسبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطرق الإدارية.

٣٩ - التوافق:

ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق عرض غير مشروع أو الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسس العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

٤٠ - الاحتياطي:

أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو التهرب من الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٤١ - التمييز:

أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو البحث على ارتكاب أعمال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

٤٢ - مجتمع الأعمال:

المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.



١	تاريخ التطور على مواقع بوابة المنظمات المهنية
٢	تاريخ الإعلان على جريدة: "المصري" والصحف والبيانات المنشورة في الصحف / الحصول على الرخص
٣	أخر موجة الأزمات الاقتصادية
٤	أخر موجة الأزمات الاقتصادية (الاستفسارات)
٥	تاريخ إنشاء وزارة الاستثمارات
٦	تاريخ الرد على الاستفسارات
٧	تاريخ التهيئة القانونية للجوهلية (حتى ١٩٨٥)
٨	تاريخ إنشاء التبع المتابعة الفنية على مستوى الإدارات المهنية أو بوابه المنظمات المهنية
٩	تاريخ إعلان تهيئة البيت القاسي
١٠	تاريخ إنشاء التبع المتابعة الفنية في مجال التخصصات المهنية
١١	تاريخ إعلان تهيئة البيت القاسي
١٢	إصدار مرسوم المنظمة / الخرج من المنهج
١٣	إصدار القانون رقم ١٩٨٥
١٤	أخر تاريخ إصدار القانون رقم ١٩٨٥
١٥	تاريخ إصدار القانون رقم ١٩٨٥
١٦	إصدار أمر الإصدار
١٧	تاريخ بدء التنفيذ
١٨	تاريخ بدء التنفيذ

تحت مسمى مزايا العمل محل الطرح أحكام الترخيصات المصرية بموجبها والنشر وتداول مرسوم بلو كراسي الشروط والمواصفات والالتزام وفقاً لأحكام قانون تنظيم العلاقات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٥ ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، ويمكن تحميل النسخة الإلكترونية من القانون واللائحة التنفيذية والقراءات والمقصورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقها من خلال المواقع الإلكترونية لهيئة العلاقات العامة.

كما يرد بشأن كراسي الشروط والمواصفات والالتزام كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحد القوانين رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم المهن الحرفية المصرية في العقود الحكومية، واللائحة التنفيذية وتعديلاتها وأحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدني - واللوائح والأحكام ذات الصلة بموضوع الطرح والالتزام، ومع الإشارة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية المنظمة من مواصفات القياسية وغيرها التي تصدرها الجهات الفنية المختصة وكذلك مواصفات ومواصفات أخرى لم يرد بشأنها نص خاص في أداة القياس والمعاد وما تحققت لها منها.

تحت مسمى مزايا العمل محل الطرح مواصفات العلاقات والالتزام وتنظيم النية وتحقق الفرق المهنية المتخصصة كافة المتطلبات (المتطلبات / الشروط) على المتاولات ذات الصلة بتطبيق القانون في العمل وما يترتب من تنظيم الأعمال التي تقوم المنظمة محل الطرح، وتقديم الاستفسارات والبيانات اللازمة من الأزمات المتطلبات التي لها قبل مهلة تقديم (المتطلبات / الشروط) بوقت كتاب.

تحت مسمى مزايا العمل محل الطرح مواصفات العلاقات والالتزام وتنظيم النية وتحقق الفرق المهنية المتخصصة كافة المتطلبات (المتطلبات / الشروط) على المتاولات ذات الصلة بتطبيق القانون في العمل وما يترتب من تنظيم الأعمال التي تقوم المنظمة محل الطرح، وتقديم الاستفسارات والبيانات اللازمة من الأزمات المتطلبات التي لها قبل مهلة تقديم (المتطلبات / الشروط) بوقت كتاب.

يتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين الموقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقداً أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيا من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- التقسيم الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن التدخل في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستمر ذلك في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
  - أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
  - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سينقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراعي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
  - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) بصورة.
  - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

- ١- ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً يمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحلهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتبارها أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
- ٢- المدفونون أو من ثبت إصغارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
- ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
- ٤- فقهاء وأصول الأندية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
- ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لإحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر وألك كله وفقاً للشوايين واللوائح المقررة.

وفي كافة الحالات المشار إليها يهتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين الموقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الانتجاع إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مجال مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد منسوخة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواصفات، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة

الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.

ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصروح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، وبسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلع عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتفاصيل أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية غير كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

#### 6- الممارسات الفاسدة:

على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذقاف بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أشخاص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

3- وجود تصرف لإضفاء أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

#### 7- توافر الاعتماد المالي:

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦) باب دائن استثماري بالمجموعة بالبند \_\_\_\_\_ بالنوع \_\_\_\_\_ أو التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو القروض أو خلافه.

#### 8- التعديل في الشروط والمواصفات:

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشرام الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقلل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعده المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

يعنى للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بشران مستحب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود توافق بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيالي أو فساد أو اختكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه. كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستعبدة إلا (عطاء/عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسياً للقيمة التقديرية.
- ٢- إذا اقتربت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتدخلات.
- ٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإنشعارات المرتبطة بمسئدات (العطاء / العرض) وأسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

في حالة تغيير العنوان بتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديلاً وبالعنوان الجديد، والأ اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.

كميلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثل الجهة الإدارية.

كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابية باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، حتى أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمديرية الإسكان وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٠٨٨/٢١٢٥٢٦٥ والبريد الإلكتروني [Escan\\_assiut@hotmail.com](mailto:Escan_assiut@hotmail.com)

مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٨٨ / ٢١٢٥٢٦٨ ( الإدارة العقود ) وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير إدارة العقود

يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد بين التزايد بصفة من حيث في هذا الشأن.

ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الدراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مديرية الإسكان بـ (صلاحيات مساهم سابقاً).

وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفية.

في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ إجراءات يوصى بها.

وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يقدم لإدارة التعاقدات كتابية يطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من الإعلان عن الصلابة وحتى جلسة فتح المقاريف الفنية على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابية على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المقاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يقدموا كتابية للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابية بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم الموافق في تمام الساعة بمكتب إدارة المشروعات للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابية تطبق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وذلك بمقر مديرية الإسكان بـ (صلاحيات مساهم سابقاً).

تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (أمنية/ مالية/ قانونية/ تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.

تقدم الاستفسارات وينود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.

يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.

- يتم إخطار مجلسي الاستثمارات، ومن أقسامها كراسة الشروط والمواصفات كتابية بما انتهت إليه  
جلسة الاستثمارات منضمين أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة المعلومات  
العامة.

- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات ونسري في مواجهة جميع أصحاب  
(العطاءات / العروض).

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً أو مالك شركة الأشخاص الواحد، أو  
الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له والقائمين في التصاق قرار ذي صلة (العطاء / العرض) قبل  
البيع، فإن السلطة المختصة بعد عرض إدارة المناقصات استبعاد (العطاء / العرض) المنضم منه ورد  
التأمين الموقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يثبتوا عنهم وكهلاً بتوكيل  
مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل التوكيل دون غيره مسعياً لأصم  
الجهة الإدارية.

يجب على من قام بشرائه كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة التافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه ونحت مسبقاً منه من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويضيق تقدمه لها إقراراً منه بالإطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة التافية للجهالة.

ويكون اجراءات تلك المعاينة بداية من الاعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية خلال مواخير العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم اصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع مديري المناطق حسب كل عملية لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انهاء جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التزم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه بتبنيها كافة الاتزامات الواردة في هذا البند.

يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المتعمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاتة عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في أي من البنود التالية لا يوجد على ألا تشمل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاءه / عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أي منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك فسيطرة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.


ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإعمال متعاقد الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والشروط الآتية:

- 1- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاحتسابهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٢).
- 2- يجب أن تشمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لبيانات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
- 3- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروقات البسيطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- 4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تبسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 5- أن يكونوا من المؤهلين والمصدوح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون مخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
- 6- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يفرضه من شروط التعاقد.
- 7- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- 8- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقد الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.

٩- تقديم القرار بقيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً للقوانين النافذة المسندة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك

١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح



يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة ٢٥٪ من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان ونكسي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والصفة ذاتهما وبمباري المقبول حتى تاريخ الاستحقاق النهائي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بدأت النسبة وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين شروطه الفني النسبية المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦) والتمتع بالتقدم بالتالي لحفض قيمة خطبات الضمان بغير ما يستوفد من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا استوفت الجهة الإدارية أتمام الترخيص عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة وبمراعاة عدم صرفه شروقي الأسرار كما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة

يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بقرع من المنقولة والمقتضات بنفسها فكلما تعامل معر الفائدة المعتمد من البنك المركزي في تاريخ جاسته فكل المطاريف الفنية إلى قيمة المطاريف المتكاملة والدفعة المبطلح وذلك عن المبطلح المبطلح دفعها مشتملاً، وتخصيب الفائدة عن الصدة عن تاريخ أثار هذه المبطلح حتى تاريخ استحقاقها النهائي

تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم متساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، إلا أن يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام الموقوت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ الأجل صرف مستخلص خطاب الأعمال

يجب أن يؤدي مع كل (عطاء/ العرض) تأمين مؤقت بسبلغ (أربعة وعشرون ألفاً ديناراً فقط) جنباً إلى جنباً مع مبلغه  
لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مقررات العرض الفني ما يليه سداد التأمين المؤقت  
باسم الجهة الإدارية وأصحابها وحسابها وإلا استبعد (العطاء / العرض)، ويمكن تقديم (العطاء /  
العرض) بمداخيل بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أهد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم  
(كود مؤسسي: مديرية الإسكان بأسبوط ٢٢٢٠٠٩٠٦)

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي معسراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة والألا يقتصر بأي قيد أو  
شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء /  
العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المسموح بعمليات الضمان المرخص له من البنك  
المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي  
التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من  
المصارف المحلية المعتمدة.

٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته  
عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام  
القانون، متى كانت صلاحية المصرف في تاريخ جلوسه فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق بصاحب  
(العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق  
لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، ويخصم من عملية  
بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة  
لديها، وتعهداً بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء /  
العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء /  
العرض) بالموافقة على الصرف، أو طالب هذه الجهة بإتاحة ذلك المبلغ لها.

على صاحب (العطاء / العرض) الفائز ويحدد الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي  
التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح وحساب ويسمى الجهة الإدارية خلال عشرة أيام  
عملية من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على  
الوجه الأكمل وطبقاً لنموذج هذا العقد وفقاً لشاكلة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في  
هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي (الذي أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة  
الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب إرجاءه أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان  
المحددة بالعقد.

وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي  
طبقاً للقيمة النهائية الفعلية.

إذا لم يتم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بإداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة فإن الجهة  
الإدارية بموجب إخطار يكتب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه  
في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر لإتمام  
العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها  
يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصص قيمة كل  
خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو مستحقة لديها لحساب (العطاء / العرض) المذكور، وفي  
حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أما كان سبب الاستحقاق  
وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق  
بالطرق الإدارية.

يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور وسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا يتخطى مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للقرض المتقدم عليه التأمين.

يجب أن يكون (صاحب/مقدم العطاء / العرض) ملتزماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويستقر (عنايته صحيحاً) وإذا كان (العطاء / العرض) ملتزماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) ف عليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنفذ ذلك.

يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالاشراكه مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كغيره مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بصفة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)؛ وسيتم استبعاد العطاءات في السروط المختلفة لذلك، ويصبح التأهيل الموقت حلاً للجهة الإدارية، أو تسريح العقد أو التخليد على صاحب، وأولية التأهيل النهائي للجهة الإدارية، وتحميل الطعنات التي كسرت التزامه في حالة عدم التأهيل النهائي التعاقد في حالة الإضرار من عدم إخطار وكيل حماية المستهلك مع الجهات المختصة بالرجوع إلى وكيله في حالة التعاقد.

عناصر صاحب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه البند، وتأهيل التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) فهو لا يتم بغيره كما جاء فيها.

تقدم (العطاءات / العروض) محتومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على شكل ورقة وعلى جدول التأمينات والبنات المرفق، ويجب تقديمها في مظاريفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروف (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الإخراج، ويوضع المظاريفين داخل مظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضع عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظاريف الفني والمظاريف المالي لعملية محل الطرح، مع ترقيبه وختم وتوقيع كل المظاريف من مستويات العرض بما فيها العلاقات والفواصل، ويؤمن اسم العملية ورقبتها وتاريخ عملية فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).

على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام بالحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع أو ائصال بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريق والتقييم اختصار الوقت والجهود. يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذارت في إيداعه أو ملاحظته فنية فينتجها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تحصل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مستحقة عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البند والترسية والتعاقد.

تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بأحد اللغات الأجنبية لمن أحد المكاتب المعتمدة، أو على نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالتعهد باللغة العربية، ويجوز استعمال

إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المتخصصة على نفقة، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

كل عطاء حيازة عن مطروف معلق يتضمن مطروحين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرافقاته على أسطوانة مدمجة (CD) ، ولا يُعد بالنسخ الإلكتروني أثناء تقييم العطاءات.

تسبب (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما بالبدء أو تسليطها إلى الجهة الإدارية بموجب إعمال بنيت في تاريخ التسليم وساحته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في مديرية الإسكان . وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن سبب استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض) ، وإن يعد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بإشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبب لمدد مدة تقييم (العطاءات / العروض) ، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة هذا الطلب والحصول على موافقتها على اقتراح مدد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراه مناسبة لعدم تأجيل الموعد. وفي جميع الحالات تسجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، بتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات بحسب الأحوال، على أن تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوات عند العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها ولذا لما تقرره السلطة المختصة.

مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض (٩٠) تسعون يوماً - تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذاً المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

والجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة بإصدار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمدد مدة سريان عطاءاتهم مدد صلاحية التأمين المؤقت، وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمسك، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يقدم خلال هذه المدة، عن غير موافق على التمديد (عطاءة / عرضة)، ويستبعد كل عطاء لم يشمل ضمانه مدد مدة سريان عطايه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطاءة / عرضة) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المدع حثاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استبداله من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

لا يعد باعطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد ألت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعود يستبعد.

فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الألقاب المباشرة بحسب الأحوال - للتأمين عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (المظاريف / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البيت تقديم (المظاريف / العروض) المتأخرة ويتم ردّها إلى صاحبها بمثل مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

يحظر التعديل في أسعار (المظاريف / العروض) المقدمة بعد الفتح عند التسديد لخدمة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب المظاريف الفائز.



- ١- ما يفيد بمواد التأمين الموقوت
- ٢- ما يفيد التسهيل على بوابة التعاقبات العامة
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب المظاريف، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعد في هذا الشأن نسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو جدول رأس المال وفق أكثر تبين وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تنطبق بالتحقيقية وأدك بالنسبة لأصحاب المظاريف من غير الشركات "بيانات التيد في السجلات الخاصة بالبيانات موضوع التفتيش كالقوائم السجل التجاري أو الضايفي أو سجل المستثمرين وغيرها من السجلات التي يكون الكيد فيها واجباً قانونياً
- ٤- بيانات وخبرات صاحب المظاريف ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن والظاهر بما تضمنته دراسة الشروط والمواصفات
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال ذات موضوع التفتيش
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية
- ٧- بيان مصادر زرع المواد والمهملت والأجهزة التي تستخدم في التفتيش
- ٨- البطاقة الضريبية التجارية، وآخر القرار ضريبي
- ٩- قائمة الشركاء المقترين
- ١٠- بطلالة الأختام المصرفية لعام في التفتيش والبناء التجارية
- ١١- تعهد بآلا تكل نسبة المكون الصناعي المصري من (٤٠٪)
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العملية
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بقراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
- ١٤- ما يفيد شراء دراسة الشروط والمواصفات
- ١٥- نسبة التغطية التأمينية المطلوبة لتنفيذ محل المظاريف وأوجه صرفها إذا لمست دراسة الشروط والمواصفات على ذلك
- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته
- ١٧- معاملات تغير الأسعار لتبوء أو مؤونتها الواردة بقراسة الشروط والمواصفات في عقود مشابهة للأعمال التي تطلب ذلك (إن وجدت)
- ١٨- ما يفيد تسهيله في منظومة التفتيش الإلكترونية والاتكرونية بمساعدة الصراف المصيري
- ١٩- غير ذلك من بيانات تطلبها طبيعة العملية



يحتوي العرض المالي على نسبة كل بند على حدة من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بقراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يجب كتابة الأسعار من كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وجدوا لتبسيط والتبسيط وفقاً لما يلي:

- أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالعناوين الجاهل أو السائل، ويجوز في حالات (المظاريف / العروض) من قبل أو من قبل الشركة التي تطلب أن يكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولكن على المترتبة يتم مناقشتها بالجنيه المصري، بالأسعار المتساوية بالمال

المركز في المصري في تاريخ فتح المطارات الفنية مع التزام الجهة الإدارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المطارات الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتقليطاً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجدول الكميات والصفات المستقوم من الجهة الإدارية، ويحوز سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو محزون بجداول الكميات والصفات عدداً أو وزناً أو مقدراً نون. تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجدول الكميات والصفات مؤرخة وموقعة من صاحب (المطعم / العرض)، وتعتبر كل فئة من الصفات المدرجة والتي حددتها صاحب (المطعم / العرض) بجداول الكميات والصفات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له التمس تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (المطعم / العرض) قد قبل بصحة وكتابة (المطعم / العرض) والصفات والأسعار الواردة في المقاييس، وأن تلك الصفات والأسعار تفي بكافة التزاماته التعاقدية من التعاقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها والتي وتكفيها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وإنما للمعتمدين النهائيين بالتطبيق لهذه الصفات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتصرفية العمركية وغيرها من الشرائح والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة تقديم (المطعم / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب من جدول الكميات والصفات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (المطعم / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسوم على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم التمس مسراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم التمس بها على التعاقد ثابتة حتى أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يجوز أن ترسو عليه العملية لتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (المطعم / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها للجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقوقها في استرداد (المطعم / العرض) أن تضع الزيادة التي سكت عن تحديدها على فئة لهذا البند في (المطعمات / العرض) المقبولة وذلك المقبول بينة وبين سائر (المطعمات / العرض) فإذا أريدت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى التسليم على أساس أقل فئة لهذا البند في (المطعمات / العرض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنزعة لذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعات للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مبادئها أو مجموعها، وإجراء التعديلات المالية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبيّن بالتقليط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبيّن بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (المطعم / العرض).



لا يجوز الخطأ أو المحو أو التغيير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والصفات، وكل تصحيح في الأسعار أو غير ما يجب إعادة كتابته رقماً وتقليطاً والتوقيع بخطبه.

لا يعد (المطعم / العرض) العيني على حفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (مطعم / عرض) ما لم



على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة وبما يتناسب مع طبيعة الاحمال المطروحة.

يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

مادة رقم 23 من 25

يكون فتح (المطامير / العروض) في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم **الجمعة** الموافق **٢٠٠٥/١١/٢٠** في جالية مكتفية بحضور من يرغب من أصحاب (المطامير / العروض)، ويجوز لهم الترخيص من لزوجته بحضور الجالية بدلاً منهم بموجب تقديم الترخيص وفقاً للتصديق المصدق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (المطامير / العروض) أو موكبهم الدخول إلى سائر عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراض على الإجراء فإنه يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة المطامير.

المسمى سنة المنظمة وبعض وثائقها وتوزيع ومقارنته (المطامير / العروض) والتي صيغت بالترسية، يجب أن تظل سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (المطامير / العروض) أو أي شخص آخر غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والقرسية، ويسمى إخطار جهات مصلحة المنظمة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (المطامير / العروض) وأمانة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتحكيم سواء من حيث تأجيل موعدها أو تعديل شروطها أو غيرها من الإجراءات التي تتخذها، وكذلك في حالة وجود أي تضيق أو تعطل أو تعطل في العمل التخصصي أو غيرها من الإجراءات التي تتخذها من خلال الترخيص أو غيرها من الإجراءات التي تتخذها من قبل اللجنة المختصة في هذا الشأن، ولا يجوز لأصحاب (المطامير / العروض) أو موكبهم الدخول إلى سائر عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراض على الإجراء فإنه يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة المطامير.

ب- تنظيم (المطامير / العروض) يتم ذلك وفقاً لما هو مبين في الفقرة (أ) من هذا القرار، على أن تكون مطامير أصحاب الأسهم أو تعديلاتها (المطامير / العروض).

ج- الإفصاح حول الشخص الذي سيحظى (المطامير / العروض) ويشمل ذلك الإفصاح مسبقاً على الأشخاص الرئيسيين عليه سواء بالتخويل أو على أساس غير رسمي أو على الجهات الإدارية المتكتم لها أو صانعة القرار.

د- الإفصاح حول تنظيم (مطامير/عروض) بصورة

هـ- الإفصاح على منع شخص من التفاعل في تقديم (المطامير / العروض).

الجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب (المطامير / العروض) استبعاد البيانات أو المستندات المترتبة واستيفاء ما يترتب من أسرار تقنية أو مالية بما فيها في إعداد التقرير الفني أو المالي أو الفني الالتزام، وعلى صاحب (المطامير / العروض) الرد كتابةً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المسبوق وتكاليف الترخيص بينهم وبين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (المطامير / العروض) كتابياً ولا يؤدى أو يوجه أو يصحح إلى أي شخص غير مرصود، في مضمون (المطامير / العروض) أو طبيعته، ولا يفتى بأي توضيح يقدم من صاحب (المطامير / العروض) إذا لم تطلب اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (المطامير / العروض) تطلب استبعاد البيانات أو المستندات لاستيفاء الأمور الفنية أو المالية (بمقتضى لائحة) خلال المدة المحددة من اللجنة أو موكبها يطلبها إليه، يتم استبعاد (مطامير / عروضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (المطامير / العروض) الأخرى.

استقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مقبولة (العروض / العطاءات) بالفحص الشكلي المطابق الفني، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) في حين المسابقة المختار فيها، ومنه:

- ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
- ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحح بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين الموقت.
- ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقفة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
- ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
- ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مفاوضاتها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاصة بتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية سنة أشهر فأكثر.
- ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد المنوعين من التعامل.
- ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تأديتهم لخدمات العملية بأكثر من عطاء.

التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً ✓  
التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتي: ✗

الترتيب	الوصف
١	

ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: ( )، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الدراسة. سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة لاستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الدراسة. سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الدراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسجياً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعلاوتهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويذكر لهم الحق بالتقدم بشكوى كتابية خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها مديرية الإسكان.

يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنماذج المرفقة بهذه الدراسة.

في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً أيضاً لما جاء بهذه الدراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (العطاء/للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

في حالة التقييم بتداول النطاق سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار التقلب الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسية على (العطاء / العرض) الذي حصل على أقل قيمة مقارنة وفقاً لترتيب أولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النطاق الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة.

وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقابلة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن أن يحددها التقييم الفني، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أساس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الاتصال من الصيانة، ويصعب التأكد وتقييمه من موضوع التفاضل، وسيتم من أسس (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معيار التقييم الآتية:

١- شروط الصيانة والاستلام، والضمان، والصيانة وطرح التغيير ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (العطاءات / العروض).

٢- تقييم العناصر غير البصرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف الصيانة والتدريب، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة القيمة المقدمة وذلك بفرص المقارنة والمفاضلة بطريقة واحدة تماشياً مع الناحية المعلن من الوثيقة العرفية في تاريخ جلسة فتح المقترحات الفنية في قيمة (العطاءات / العروض) المقارنة بالقيمة المقدمة، وذلك من المبالغ المطلوب دفعها فورياً وتخصيص الفائز عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفني.

٤- في حالة تساوي العطاءات بين (عطاءين / عرضين) أو أكثر من المقترحين، يحدد في وثيقة التقييم من جميع هذه العطاءات وفقاً لميزرات قبولها بحضورها باسم كل من صاحبها أو وكيله، كل عطاء، ويجوز توزيعة المقترحين المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل والخدمة مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

إذا تبين للجنة البيت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً يتماشى المتاحضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات / العروض) الأخرى والقيمة التفسيرية مما يؤثر بشكل أو بآخر في القدرة على صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعلياً أن تكون ذلك في محضرها وأقر من ضمنها تفويض محل التفاضل يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض ككتابة أمراتها بتفصيل ومعلومات (عطاءه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أدرت في عطاء (عطاءه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفصيل والمعلومات التي استند عليها في التفسير ككتابة وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة وممكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير مقبولة، فيجب على صاحبها التوضيح بتفصيل (عطاءه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) الثاني في الترتيب بشرط أن يكون منسباً القيمة التفسيرية.

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البيت فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعديله في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وأما دعواتهم ويبدأ يوم التزاد (العطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم ككتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتقدم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات، وتشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البيت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بفرص ذلكي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتعميق أدابهم في العمليات اللاحقة.

بعد الانتهاء من الدراسة المتابعة وترتيب (المطابرات / التعويض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالنسبة المطلوبة وفقاً لما في أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة أولاً بأول صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب (العطاء / العرض) الفائز.

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذها أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ٢٥٪ من كمية كل بند بدأت الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان مع تعديل الصلة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً كالتالي بهذا الشأن.

وتكون مسئول إدارة العهد المهام الآتية :-

- ١- مراجعة شروط العقد والبرامج الزمنية للتوريد والتأكد من تنفيذها وفقاً لشروط العقد والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواصفات المحددة به، والعمل بقدر الإمكان على إزالة أية عيوب أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع لتجهة الإدارة أو المتعاقد.
- ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالقرارات التنفيذية، وذلك من خلال الإشراف على العمل، والتأكد من تنفيذها وفقاً للشروط والأحكام الواردة في العقد.
- ٣- حالة مخالفة الفنية والمالية والفنية ذات الصلة بالعقد وتكون تأخير.
- ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
- ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبيناً فيها أسباب التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
- ٦- دراسة كل امر استلام العقد تنفيذ العقد والوفاء بها وفقاً لاصلاحية الشروط الواردة من السلطة المختصة وهي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد العامة.
- ٧- المحافظة على النزاهة الخاصة بتنفيذ العقد.
- ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
- ٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام الموقت.
- ١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بمجرد وتحرير كظيف بالأعمال التي تمت وبالألات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي تم استعمال والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حصة تسجح العقد أو التنفيذ على الحساب.

يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتكليفات والنصيبات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه التراسة، ولا يكون لها سلطة في إعطاء المتعاقد من أي من القرارات المتعلقة التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام الموقت بما يلي :-

- ١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه التراسة، وذلك بالإضافة إلى التراسة بقوانين العمل والشهادات وغيرها من القوانين الأخرى المنسوبة في هذا الشأن.
- ٢- تنفيذ جميع التعليمات والنصيبات والإرشادات والقرارات التي تصدرها الحكومات والسلطات المختصة بشرط مخالفة أية أمانة أو مخالفتها.
- ٣- التزام من عهد الزمهم بتوفير بعض الأعمال من الجانب بالالتزامات المتعلقة بهذا، وذلك المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

تكون مملوكة من الاملاك الصناعية و المهندسية و غيرها التي لا يمكن ان يكون لها ملكية خاصة  
و هي لا تخضع الى تشريعات ممتلكات الجهة الادارية في هذه الامور

يلتزم المتعاقد اداء تنفيذ الاعمال وحتى استلامها ابتداءً واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للحد من  
الحوادث او اضرار الراحة، مع اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتأمين الوصول الى الطرق العامة او  
الخاصة او ممرات المشاة او الاملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الادارية او اي شخص آخر، وذلك كله  
على نفقة المتعاقد.

لا يجوز للمتعاقدين العمل في أي من الاعمال لولا أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية الا بان يكون كل واحد من  
المهندسين ممثل الجهة الادارية او مفوضه باستيفاء ما ينص عليه في التعاق و كذلك الحالات التي يكون  
فيها العمل في هذه الاوقات ضروريا لزيادة معدل الاجمال او لخدمة الممتلكات والارواح والاعمال وانما  
لما تقره الجهة الادارية بناء على عرض المهندس من قبلها او مفوضه، ويحصل المتعاقد مصدر ووقت  
الاشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالمتعاقد، كما  
يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الاضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حكماً أصيلاً للجهة الادارية، ويحق لها  
استعمالها وفق ما تراه منسباً لتحقيق المصلحة العامة.

ويلتزم المتعاقد بان يحمي الجهة الادارية من التعرض لأي مطالبات او دعوى تنشأ عن الانتهاك الحق  
من حقوق براءات الاختراع او لعلامة تجارية او لتصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون  
تتعلق بمعدات المتعاقد او نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الاعمال أو المنتجة بها أو  
الناجمة فيها، وإذا تعرضت الجهة الادارية لعرض هذه المطالبات او الدعوى يلتزم المتعاقد بان يعرض  
الجهة الادارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بان يحمي الجهة الادارية من ان تتكبد أي نفقات  
او دعاوى اعيان أو مصاريف أي أضرار والتي يمكن ان تنشأ عن تعرض الجهة الادارية لعرض هذا  
المطالبات او الدعوى او لتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الادارية هذه النفقات او التعاليف أو اعيان أو  
المصاريف يلتزم المتعاقد بان يعرض الجهة الادارية عن ذلك.

يجب على المتعاقد و تحت مسؤوليته ان يقوم بتعداد الضرائب والرسوم والعمومات المستحقة عليه  
طبقاً للشروط التعاقد في مواجعتها وبتدابيرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص وفقاً للقوانين  
والاوضاع المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة عمليات الحفر الهندسية التي تستلزم على تسوية التماثل  
وكافة أشكال البعثات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.  
كما يجب على المتعاقد و تحت مسؤوليته ان يقوم بتعداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل  
والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من  
الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ اتمام مقاولات الاعمال محل التعاقد.  
إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن  
تنفيذ مقاولات الاعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المتطلبية بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي  
تقرها الجهة الادارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال  
بالتزاماته التعاقدية وتمام تنفيذ الاعمال على الوجه الاعمال.

تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة من بيانات العمل المستمدة بالإضافة  
إلى نسخة إلكترونية موحدة لجميع الجهات المعنية من جهة العمل المستهدف في صورة كخطاب إلكتروني  
كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية التي تلتزم من جهة العمل المستهدف وذلك في  
أولها في التسميات أو المواصفات، شريطة أن يكون المهندس ممثل الجهة الإدارية كما يلي  
اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالامتثال أو في التفتيش مسؤولية المهندس ممثل الجهة الإدارية

تلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة من بيانات العمل المستمدة بالإضافة  
إلى نسخة إلكترونية موحدة لجميع الجهات المعنية من جهة العمل المستهدف وذلك في صورة كخطاب إلكتروني

يجوز للمتعقد الشرح تفصيلي لبيانات العمل المستهدف في صورة كخطاب إلكتروني من المهندس ممثل  
الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها حين تفتيشها

إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تنفيذ الأعمال يستلزم إجراء تغيير أو إضافة أو الإزالة، وذلك ما لم  
يطلب المهندس ممثل الجهة الإدارية بيانات أخرى بشأن هذه الملاحظة، فيجب للمتعقد إرجاع خطاب  
بذلك إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة مسووبة بنفسها إلى الجهة الإدارية على أن  
يضمن الاختلاف سببه وتفصيل البيانات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التغيير أو الإزالة  
الذي يمكن أن يتعرض لهما تنفيذ أو تنفيذ الأعمال حيثما تكافؤ المهندس ممثل الجهة الإدارية في  
إصدار تلك البيانات

فإذا تقرر من المتعاقد التغيير بسببها إخراج المهندس ممثل الجهة الإدارية أو عدم التزيم على تزويد  
البيانات بالبيانات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها خطاباً وفقاً للفترة السابقة على المهندس  
ممثل الجهة الإدارية التي يتفق عليها من الجهة الإدارية أو المهندس الذي يفتح المتعاقد هذه البيانات  
بالتصديق مع هذه الوثائق، وذلك بعد استكمال من الشقة السابقة المختصة

يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من جهة العمل أثناء سير  
العمل ببيانات تطبيق أو بيانات إضافية شريطة أن تكون الأوامر وصيغتها وتلتزم المتعاقد بتوفير  
الأعمال وفقاً لذلك

يجوز للمتعقد من جهة العمل بعد الإكمال من جهة العمل أن يرسل الجهة الإدارية نسخة واحدة من  
البيانات والمسندات التي تم التفتيش على أساسها وحده نسخة واحدة نسخ ورقي ونسخة  
إلكترونية منها تتضمن كافة التغييرات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون مستمدة من السلطة  
المختصة

يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التغييرات التي يحددها بمعرفة طبقاً لشروط التعاقد

تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن  
الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالبيانات، وبما يفي بأية متطلبات المتعاقد لتطبيق التزامه بتنفيذ

مسبب طبيعة العمل



في وقت مبكر من عملية التقييم من أجل أن يكون المراد منها أو إجراء التقييم وحفظه من قبل المشاور  
الذين من شأنهم إعداد وثيقة التقييم.

٧- بناء على المعلومات والبيانات وإرشادات المصنفين، يشار إلى الجهة الإدارية كافة الأساليب والتدابير  
والتوجيهات والإجراءات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما ينبغي أن يتسبب الحذر  
والحذيق في إجراء أي إجراء يحوّل لجان التقييم إلى وضع تصحيح، مما ذكر عليها لجان

عند المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظامه السريع ويمكن تلبية المتطلبات ومثل الجهة  
الإدارية أو مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية، وأن يكون على المتعاقد توفير الضرورية بنفسه

شورية متقدمة، وكذلك الأعمال المرفقة التي أم بها تنظيمية تنفيذ الأعمال المنفذة.

وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المرفقة مع هذا الشأن فمن هذا الشأن فمن  
حق المتعاقد من مثل الجهة الإدارية، بناءً على ما ورد في العقد من حيث خصصة الإجراء السريع، فإن  
الهيئة التوجيهية للبريد مع ضرورة في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني والتمسك بالأساليب، اتفاد ما  
يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام التمرن الإلكتروني للأعمال مع قسم تكاليف ذلك من  
مستندات التقييم.

إذا ظهر للمتعقد أثناء تنفيذ الأعمال خطر استمرار ذلك فبعد أن يتم أو طوع تقوى أو حذر بركات ذات أهمية  
حيوية أو جسيمة أو كبرى غير لها من الأضرار ذات القيمة المالية أو الموضوعية، فإن هذه المعلومات تكون  
ملفاً لتوثيقه، وعلى المتعاقد أن يخطر المرفق مع هذا الشأن الجهة الإدارية كتابةً فوراً بما ظهر له من  
المخاطر، مشدداً على الحاجة الاحتياطية الضرورية لمنع حصوله أو أي أضرار أخرى من  
نقلها أو تفاقمها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتي جردت وألزامات التي تظهر وتشتغل بموجب  
صدرت من المرفق مع هذا الشأن من الجهات المختصة وفقاً للقانون والتمسك بالأساليب في  
هذا الشأن، على المتعاقد من مدة وقت التنفيذ واستمرارية التكاليف الإضافية بغير أن تكفيها، ينبغي  
ذلك.

يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والتدابير لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير  
الععمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة أو الحوادث أو أي أضرار أخرى في الموقع أو من  
الأضرار أو الحالات الجارية التي تتابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في مظلة العمل سواء كانت في  
الديار أو على الأرصفة، وهذا على سبيل المثال - وليس بالحصص - الآتية: (الطرق) - أعمدة الإضاءة -  
كوابل الكهرباء - كوابل التليفون - كوابل الإشارة - أسوار سير - الأثاث والأجهزة الكهربائية -  
المستلزمات المنزلية والأثاث - الخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.

وليس تلبية بالتدابير الاحتياطية التي لا يمكن أن تكون كافية لحماية الشخصيات التي تسلكها، ويجوز للجهة  
الإدارية والمطالبة بالتعويض عن الضرر وفي حالة عدم الأثر من المتعاقد بإعادة الشيء وإلى المتعاقد فيحق  
للجهة الإدارية المسائلة على تعويضه وتحميله منه، وذلك بخلاف ما يصار إليه الإدارية.

وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التعديل اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسؤولية ما يطرأ ويحدث نتيجة من الجهة الإدارية أو حتى تسبب الأضرار  
المنقولة للأضرار، كما يتبع من وفاد أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان  
نتج عن تنفيذ الأعمال، ويجب إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الأعمال المنقولة أو  
حماية أي من جهود التقييم بعض الأعمال من قبله أو عماله أو أي شخص آخر  
بمختلف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسؤولية ما يطرأ ويحدث نتيجة من الجهة الإدارية أو حتى تسبب الأضرار  
المنقولة للأضرار، كما يتبع من وفاد أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان  
نتج عن تنفيذ الأعمال، ويجب إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الأعمال المنقولة أو  
حماية أي من جهود التقييم بعض الأعمال من قبله أو عماله أو أي شخص آخر  
بمختلف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسؤولية ما يطرأ ويحدث نتيجة من الجهة الإدارية أو حتى تسبب الأضرار  
المنقولة للأضرار، كما يتبع من وفاد أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان  
نتج عن تنفيذ الأعمال، ويجب إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الأعمال المنقولة أو  
حماية أي من جهود التقييم بعض الأعمال من قبله أو عماله أو أي شخص آخر  
بمختلف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسؤولية ما يطرأ ويحدث نتيجة من الجهة الإدارية أو حتى تسبب الأضرار  
المنقولة للأضرار، كما يتبع من وفاد أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان  
نتج عن تنفيذ الأعمال، ويجب إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الأعمال المنقولة أو  
حماية أي من جهود التقييم بعض الأعمال من قبله أو عماله أو أي شخص آخر  
بمختلف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسؤولية ما يطرأ ويحدث نتيجة من الجهة الإدارية أو حتى تسبب الأضرار  
المنقولة للأضرار، كما يتبع من وفاد أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان  
نتج عن تنفيذ الأعمال، ويجب إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الأعمال المنقولة أو  
حماية أي من جهود التقييم بعض الأعمال من قبله أو عماله أو أي شخص آخر  
بمختلف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسؤولية ما يطرأ ويحدث نتيجة من الجهة الإدارية أو حتى تسبب الأضرار  
المنقولة للأضرار، كما يتبع من وفاد أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان  
نتج عن تنفيذ الأعمال، ويجب إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الأعمال المنقولة أو  
حماية أي من جهود التقييم بعض الأعمال من قبله أو عماله أو أي شخص آخر  
بمختلف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسؤولية ما يطرأ ويحدث نتيجة من الجهة الإدارية أو حتى تسبب الأضرار  
المنقولة للأضرار، كما يتبع من وفاد أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان  
نتج عن تنفيذ الأعمال، ويجب إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الأعمال المنقولة أو  
حماية أي من جهود التقييم بعض الأعمال من قبله أو عماله أو أي شخص آخر  
بمختلف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

## ٧٤- إخلاء المسؤولية عن الأعمال:

يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال من قِبله أن يتولى الموقع ويزيل منه جميع المواد والأثرية والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس وممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشمولة فيها في هذا البند وقيام المهندس بممثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابياً بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد (سبعة أيام) أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

## ٧٥- تاريخ البدء ومدته لتنفيذ الأعمال:

مدة تنفيذ الأعمال هي ( ) شهر ( ) تبدأ من تاريخ استلام الموقع خالي من الموانع والعوائق

وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوضح من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.

وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مدد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

## ٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

يلتزم المتعاقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس وممثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس وممثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال عشرة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس وممثل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأسباب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الدراسة، وبإية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.

وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منظمة، وعليه أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

إذا تبين للمهندس وممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فخطى المتعاقد بشاء على طلب من المهندس وممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً مفصلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مسبقاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه لالتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في مواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المنفق عليها، وبحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب

شكوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المبالغ المتأخرة لتعاقب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطر هالجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الإطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد تعاقب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية هيالته الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

إذا رأى المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمد عليه المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثّل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم الموقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيهه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، والسان تصل النسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ.

إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

#### المادة ١٤ - التزامات الباطن

يلتزم المتعاقد بإطلاع من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، والزامهم فيما يتعلق بالأعمال والمنتجات والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإدارية طبقاً لنود هذه الكراسة.

ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.

ويقوم المهندس ممثّل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إنالمتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نقداً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

يتم الإبقاء على البند في حالة إجازة الجهة الإدارية للتعاقد من الباطن.

## سابعاً: المواد والآلات والعدد:

### ٨٠- توريد المواد وأعمال المصنوعات

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنوعة من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن تتم أي مكان للتصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معينا في التعاقد.

- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

### ٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومطومات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثلاً للجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يدخل اعتماد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

### ٨٢- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو نأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

### ٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة (سبعة) أيام.

- من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمصرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

### ٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتفديد الأعمال:

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية البان يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهدة المتعاقد وتحت جراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات  
لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٦- المعدات المستأجرة  
لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أوهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨٧- إخراج المعدات  
يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

### ثالثاً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٨- تكاليف الاختبارات غير المنصوص عليها في العقد  
يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكوود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات  
يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختيارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن (ثلاثة أيام) فإذا لم يحضر المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعني ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات  
يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيد في الحال ويهدم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدها الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنوعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بإمتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض

الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

#### ٩١- التفويض أو الاختيار بواسطة جهة مستقلة

يجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن ( سبعة أيام )

#### عاشراً: الأعمال:

#### ٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال المحلّة هالكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسؤولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأسبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

#### ٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمسرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

#### ٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي:

١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.

٢- بسبب يسأل عنه المتعاقد.

٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالواقع.

٤- بفرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو سلامتها أو سلامة أي جزء منها.

وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال ( ثلاثة أيام ) من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثل الجهة الإدارية بمطالبته المترتبة على تلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

إذا طرأت من الأحداث القضائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمدد تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدد محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال ١٥ سبعة أيام من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحادث أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مناسبة.

وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها أو رفضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال حوائق أو ظروف مشابهة في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المقاول المتمرس بأي حال عند إبرام العقد، عليه أن يخطر المهندس الإداري، وللمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

١- مقدار المدد الناتجة عن تلك الحوائق، التي تضاف الي مدة تنفيذ العقد.

٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك الحوائق والتي يحق له إضافتها الي قيمة العقد.

ويلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قدره مع إرسال صورته منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للتعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من إجراءات مطبوعة ومكتوبة يمكن المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يقبلها.

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلًا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

١- الحرب، الثورات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.

٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.

٣- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.

٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن تحمّل تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و/أو تحمل بتكلفه من جراء هجرة الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مدد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

### ٣- تسليم المتعاقد

بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابياً بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقتاً بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها للاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويجوز محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعدادة للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابياً بها ويوجه التسليم إلى أن ينصح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

ويحضر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويعد هذا الخطاب للتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في دراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرضيه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شنته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشنته أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراء مؤقتاً.

قبل انتهاء مدة الضمان يوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابياً لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقتة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يتم ببعض الأجزاء فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع

الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى معضد من أربع نسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية والجهة الإدارية أن تقوم أيضاً بتراعه مناصباً من فحص أو مسؤولية العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للمتعاقد من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يدخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القوانين المدني أو أي قانون آخر.

وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقدم المثلول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

يشتمل المتعاقد الأعمال موضوع هذه الدراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت، المستندة طبقاً لأحكام هذه الدراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون للمتعاقد مسئولية كاملة عن بناء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبطريقة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجر به على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.

كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصنعة والخاصة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أو إصلاح يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهتمات المستحقة فترة ضمان جديدة متساوية مع إرجاع المهتمات التالفة.

ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

- 1- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.
- 2- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن بوجهه المهندس ممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٧) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخطار المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يعيد تاريخاً لانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للمتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بعداً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما ينشأ من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

- يقبل المتعاقد كئمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعة إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

- تصرف المقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها لتلزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي يتم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب النطاء، ويجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمتجزئة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقة عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتكبيح الـ بان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

- وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول للمستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي أو ما تبقى منه.

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل للقيمة المطلوبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.

تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقب سواء كانت بصفة حراسة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاربات الأعمال من مشروع هذه الدراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى على التعاقب أي عكس، أو من أية مبالغ تكون على تعاقب أي تشييد أو إنذار أو إجراءات قانونية أو النجوى للقضاء أو غير ذلك.

وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد والتي يلتزم فيها التعاقب بتسوية من الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون الجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو راسع الدعوى أن تخصص مبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى المزارع الأخرى من التأمين التوحيدي الممنوع الذي تراه منسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها الفعلي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد واتخاذ إجراءات قانونية أو النجوى للقضاء ودون أن يكون للتعاقب صفة الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، ويبقى هذه المبالغ في حصة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بمئات مبالغ مساوية لصالح وحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بغير فائدة وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد والتي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الاتهام للقضاء.

يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرفها دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الدراسة.

وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذ من أعمال كمواصلة الفنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

ولتعديل التعاقب يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية بوجود الاحتفاظ المسالي الخلام، وأن يصدر التنفيذ خلال فترة سريان التعاقب ولا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عهده كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقب.

وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقب على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقبات، التي تيرمها الجهات العاملة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، ويوجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاليمية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقب وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقب التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. ويترتب على هذا التعديل ملزمنا الجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).

في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر وتأخر المتعاقد في تنفيذها السبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد السنة أشهر، يتم مخاطبته على التعميمات التي تم تنفيذها بعد السنة أشهر وفقاً لمعدلات التصخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

إذا اعتبر المتعاقد نفسه ملتحقاً لأي مدد ممتدة أو وقت اشتداد أو مبلغ إضافي أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيجب عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثلاً الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

فيما أحق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مدد ممتدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعي فيما يطلب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو اختلاس.

٣- إذا أفلس المتعاقد أو أصبر.

ويعتبر خطأ إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتياطية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتطرق عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصرة الجهة الإدارية لما تعالفت معه.

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢٠١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ويُخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لتشر قرار الشطب بطريق التسميات المصنعية.

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أحل المتعاقد بأي شرط جوهرية من شروط التعاقد أو أهمل أو أخفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك القيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة نقائص أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

١- فسخ التعاقد.

في عقود مطاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط مع حذف البند الخاص بالبريد المتغيرة.

مطبوع رقم ٤٧٠٤٧

٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابيه بذات الشروط والمواصفات المعطى عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

كما يصبح التامين النهائي من حق الجهة الإدارية حدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطى من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري. وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

#### ١١٥- جرد الأعمال

في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسنول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها، بحسب الأحوال، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسنول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجري الجرد في غيابه، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لاتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

#### ١١٦- وفاة المتعاقد

في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلاً خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

أما إذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد مشترك وتوفي أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التامين النهائي ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

#### ١١٧- تسوية المنازعات والخصومات

يتم تسوية المنازعات وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

## الشروط العامة

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح/الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب

الإيضاح/الاستفسار:

قننه:

الهاتف المحمول:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز السفر:

محل السكن:

تساريف الإيضاح:

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بمسئوب الأحوال، وكذلك التوقيع.

التمويل رقم (٢) بيانات صاحب القطاع / العرض وممثل القانوني وشخصية

اسم صاحب القطاع / العرض: \_\_\_\_\_  
الاسم الثلاثي: \_\_\_\_\_  
بيانات الممثل القانوني لصاحب القطاع / العرض: \_\_\_\_\_  
المهنة: \_\_\_\_\_  
الجنسية: \_\_\_\_\_  
الصفة القانونية: \_\_\_\_\_  
الرقم القومي: \_\_\_\_\_  
تاريخ الميلاد: \_\_\_\_\_  
المسجل مدني: \_\_\_\_\_  
تاريخ الإصدار: \_\_\_\_\_  
الممثل الحالي: \_\_\_\_\_  
جواز سفر رقم: \_\_\_\_\_  
مسجل مدني: \_\_\_\_\_  
تاريخ الإصدار: \_\_\_\_\_

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب القطاع / العرض: \_\_\_\_\_  
الاسم الثلاثي: \_\_\_\_\_  
المهنة: \_\_\_\_\_  
الجنسية: \_\_\_\_\_  
الصفة القانونية: \_\_\_\_\_  
الرقم القومي: \_\_\_\_\_  
تاريخ الميلاد: \_\_\_\_\_  
المسجل مدني: \_\_\_\_\_  
تاريخ الإصدار: \_\_\_\_\_  
الممثل الحالي: \_\_\_\_\_  
جواز سفر رقم: \_\_\_\_\_  
مسجل مدني: \_\_\_\_\_  
تاريخ الإصدار: \_\_\_\_\_

بيانات المنشأة: \_\_\_\_\_  
رقم السجل التجاري: \_\_\_\_\_  
مكتب: \_\_\_\_\_  
تاريخ الإصدار: \_\_\_\_\_  
رقم البطاقة الضريبية: \_\_\_\_\_  
مكتب: \_\_\_\_\_  
تاريخ الإصدار: \_\_\_\_\_  
رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء: \_\_\_\_\_  
الفئة: \_\_\_\_\_  
عنوان المراسلة: \_\_\_\_\_  
المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه: \_\_\_\_\_  
التليفون: \_\_\_\_\_  
الفاكس: \_\_\_\_\_

الإلكترونياً: \_\_\_\_\_

تم إعداد التأمين الموقت بموجب

الإيصالي رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_

هذا التأمين الموقت يغطي التأمين من \_\_\_\_\_  
التي هي: \_\_\_\_\_

الاسم: \_\_\_\_\_

والحصول الرقم الايدي: \_\_\_\_\_

جواز السفر: \_\_\_\_\_

تاريخ الميلاد: \_\_\_\_\_

ختم  
مستشفى العظام  
القاهرة

تاريخ الإصدار: \_\_\_\_\_

التواقيع

تحريراً فنياً: \_\_\_\_\_

ملحوظة: يتعين ارتفاع صورة ضوئية وافحصها من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني  
لمستشفى العظام / العرضاء من يفوضه في التوقيع بحسب الأصول، وكذلك التمسك بالمداد على  
التواقيع.

## النموذج رقم (٧) بيانات المتعاقد من الباطن

بيانات المتعاقد من الباطن					بيانات البنك المعتمد بمراسلة الشروط		
					رقم	وصفها	النسبة المئوية المحددة
الاسم: .....							
تاريخ التأسيس: .....							
<b>الشكل القانوني</b>							
شركة		منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر			
بيانات التسجيل بالاتحاد المصرفي لصقواتي التسهيلات والتمويل:							
رقم:		قوة:					
الخبرات السابقة:							
.....							
.....							
.....							
بيانات المتعاقد من الباطن					بيانات البنك المعتمد بمراسلة الشروط		
					رقم	وصفها	النسبة المئوية المحددة
الاسم: .....							
تاريخ التأسيس: .....							
<b>الشكل القانوني</b>							
شركة		منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر			
بيانات التسجيل بالاتحاد المصرفي لصقواتي التسهيلات والتمويل:							
رقم:		قوة:					
الخبرات السابقة:							
.....							
.....							
.....							

الاسم: .....  
 وأتميل الرقم القومي / .....  
 جواز سفر .....  
 سجل .....  
 تاريخ الإصدار: .....

ختم  
 صاحب النظام /  
 العرض

التوقيع

ملاحظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يلوغنه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

التعليم رقم (٤) خطاب التقديم بالعطاء / العروض والقرارات

اسم صاحب العطاء /  
المرجع:

المواصفات:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

المسئول/المسيدة

مدير إدارة التعاقدات

تعبئة نظيفة وجميلة

استجابة لإعلانكم/ندعوكم بتلخيص ... في شأن التقديم بعطاءات / عروض لتأمين مشروعات  
أعمال مشروع .....  
فينتشر ب المرفوعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقديم بعطاءاتهم/مقرضهم التي يجبكم الموافقة طبقاً لكراسة  
الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في  
المطروحين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وهي هذا الشأن تتصرف بالقرار والتعهد بما يلي:

- ١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ٢- إعداد العطاء / العرض دون التصل أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين ممن  
تمت دعوتهم لتقديم بعطاءات/عروض بإستثناء ما قد يكون قد تم إيجاعه للجهة الإدارية وتمت  
الموافقة عليه كتابياً ومنها قبل تقديم العطاء / العرض.
- ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- ٤- كون العطاء / العرض (المقدم) يمثل من كافة الأوجه واللوازم، وأنه لا يتضمن أي ترتيبات مالي  
أو إحتياكي.
- ٥- الالتزام التام بالتعهدات الواردة في العرض والشرح والتفاهد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنقيح المخصصة  
بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد  
الهيدروية المصرية أو العالمية من مواصفات فياسية وغيرها التي تصدرها أو تستخدمها الجهات  
التقنية المختصة بأصول الصناعة.
- ٧- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفراداتها أو مجموعها.
- ٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام على أي الترتيبات والمؤسسات المالية المقدمة ضمن  
العطاء / العرض.
- ٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح والموجب الجهة الإدارية أو أي من أعضائها أو قطاعاتها  
التابعة.
- ١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يمكن  
رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- ١١- الالتزام بتقديم المقدم في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء /  
العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مستعجلات تقنية/مالية خفية.

١٢- سيولى شخص كافة المعلومات والبيانات والبراهين ومانت المشارة إليها بكونه لاسمة الشروط والمواصفات او المرفقة بها، وذلك بدقة، تمامه، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وخافية من كافة النواحي المتعلقة بمقتضى الاتامات محل كراسمة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية او لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتعديدها طبقاً للتعليمات، وان يدعى ذلك العطاء مارماً أثناء تلك المدة.

١٥- ائقية الجهة الإدارية في الخاء الطرح في أي وقت وأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مسابف تم تكديدها في سبب (عداءالعطاء / العرض المقدم).

١٦- .....

١٧- .....

١٨- .....

١٩- .....

وهذا كله إقراراً بما تقدم من المواقف أثناء.

الأ

وأحمل الرقم القومي /

هـ

هـ

هـ

هـ

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تمه يسراً فسيه:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب الشهادة بصحة توفيقك لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بصاحب الإقرار، وكذلك المستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكثيب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

النموذج رقم (5) القبول في حضور بالاسم فتح الخطوط  
اسم صاحب النظام /  
المرضى:

الموقع:

اسم الجهة الخاضعة للطالبة التعاقد:

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد،،،

استجابة لإعلانكم لديتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعروضات / بعروض لتنفيذ مشروعات  
اتصال مشروع ..... تهنت عنوان .....  
فيتمتع المرفوعون أثناء بموجب هذا الخطاب بتقويض السيد/.....  
بصفته .....  
لحضور جلسات فتح المقاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مشروعات الاتصال  
المشار إليها بهائية، وضمانة كافة الاختصاصات المقرر علينا طبقاً للشاؤون بتنظيم التعاقدات التي تدور بها  
الجهات العامة المشار بالثاؤون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم  
٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

وأحصل الرقم القومي /

جواز السفر:

محل التسجيل:

تسجيل الإدارة:

تتم  
صاحب النظام /  
المرضى

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني  
لصاحب النظام / العرضاء من يوضعه في التوقيع بتمتع الأحوال، وكذلك المستند الدال على  
التقويض.



النموذج رقم (٧) ملاحظة / اقتراح / شكوى

الاسم الكامل / الملاحظة / الاقتراح / الشكوى		
الصفة / الشكل القانوني:		
العنوان:		
اسم ورقم العميلة:		
مضمون الاقتراح	مضمون الملاحظة	مضمون الشكوى

الاسم: \_\_\_\_\_  
 واحتمل الرقم القومي / \_\_\_\_\_  
 عنوان السكن: \_\_\_\_\_  
 رقم هجري: \_\_\_\_\_

ختم  
 صاحب العميلة /  
 العرض

تسليم يوم الإصدار: \_\_\_\_\_

التوقيع

تحريراً فسي:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.



## مقاييس ترميم وصيانة دورات المياه ومخازن الملبوعات بالخرن الاقليمي بأسبوط

م	بيانات الأعمال	الكمية	الفترة	الإجمالي
	ما قبله ص ١			
١١	بالمتر المسطح / توريد وعمل طبقة عازلة افقية لارضيات دورات المياه مكونة من طبقتين من رقائق الببتونيل ( البولستر) سمك ٤ مم من نوعية جيدة تعتمد من جهة الاشراف قبل التركيب ويتم تركيبها بالبشورى مع الدهان البيتومين البارد والفئة تشمل عمل مسافات الركوب لا تقل عن ١٠ سم وعمل وزرة رأسية بارتفاع ١٥ سم ومثلث الركان ١٠×١٠ سم ويتم دق م سم من نهاية الوزرة داخل الحائط والتقطيب عليها بمونة اسمنتية وعمل لياسة اسمنتية سمك ٣ سم اعلى الطبقة العازلة بمحتوى اسمنتى ٢٠٠ كجم / ٣م رمل وعمل كل ما يلزم لنهوا العمل كاملاً حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف.	خمسة وعشرون		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح	٢٥		
١٢	بالمتر الطولى / توريد وتركيب درج جرانيت نيو حلايب لزوم السلالم تتكون من نايمة سمك ٤ سم وقائمة سمك ٢ سم على ان تعتمد العينة والالوان قبل التركيب ونهوا العمل كاملاً حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة.	سبعة		
	تام مما جميعه بالمتر الطولى	٧		
١٣	٢م / توريد وعمل بياض محارة لزوم الحوائط الداخلية والاسقف والفئة تشمل عمل الطرطشة اللازمة بمونة مكونة من ٤٥٠ كجم اسمنت/٣م رمل	مائتان وعشرون		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح	٢٢٠		
١٤	بالمتر المسطح / توريد وعمل بياض بمادة كيمابوكس او دراي ميكس حسب تعليمات جهة الاشراف باللون المطلوب لزوم الواجهات والسلالم مكونة من طبقتين الاولى طبقة البطانة عبارة عن طرطشة ابتدائية سمك ٠,٥ سم وبياض اسمنتى سمك ١,٥ سم والفئة تشمل عمل العراميس المطلوبة طبقاً لتعليمات جهة الاشراف والطبقة الثانية طبقة ظهارة من مادة كيموبيكسية او الدر اي ميكس باللون المطلوب والفئة تشمل طبقة دهان سيلير فوق البياض مع تكسير البياض القديم ان وجد ونقل المخلفات للمقابل العمومية ونهوا العمل كاملاً حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة.	مائتان وثلاثون		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح	٢٣٠		
١٥	٢م / توريد وتركيب ارضيات ترابيع سيراميك نوعية معتمدة كلبواترا او الجوهرة او مايمائلها	ثمانية وعشرون		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح	٢٨		
١٦	٢م / توريد وتركيب بلاط سيراميك حوائط نوعية معتمدة كلبواترا او الجوهرة او مايمائلها والفئة تشمل السقية بالاسمنت المطلوب وعمل السقية بالاسمنت الابيض مع اعتماد العينة والالوان المطلوبة من الجهة المشرفة ونهوا العمل كاملاً حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة.	اربعة وخمسون		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح	٥٤		
١٧	بالمتر المسطح / توريد وتركيب بلاط موزايكو ابيض (حصى كرارة) مقاس ٣٠*٣٠*٣ سم لزوم الارضيات والفئة تشمل تركيب وزرة من السيراميك باللون المطلوب بارتفاع ١٠ سم ونهوا العمل كاملاً حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة	خمسون		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح	٥٠		
١٨	بالمتر المسطح / توريد وتركيب بلاط ارضية موزايكو ملون مقاس ٣٠*٣٠*٣ سم لزوم الارضيات ونهوا العمل كاملاً حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة	خمسة وخمسون		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح	٥٥		
	نقل بعده ص ٣			

تم

اعاد

## مقاييس ترميم وصيانة دورات المياه ومخازن المياه بالطبقات بالقرى القبلية بأسبوط

م	بيانات الأعمال	الكمية	الوحدة	الإجمالي
	مقابلته ص ٢			
١٩	م ط / توريد وتركيب برودة خرسانية مصنوعة بطريقة الهزازات الميكانيكية مقاس ١٥/١٢×٣٠×٥٠ سم بمونة اسمنتية ٦٠٠ كجم اسمنت / ٣م مع عمل طبقة ملساء سمك ١ سم بمونة اسمنتية ٦٠٠ كجم اسمنت / ٣م مع اعتماد العينة قبل التركيب وعمل الاختبارات اللازمة والفئة تشمل التسوية اسفل البردورة وعمل فرشاة من الخرسانة العادية اسفل البردورة بسمك ١٠ سم وعرض ٣٥ سم ومحتوى اسمنتى ٢٥٠ كجم / ٣م وعمل مخدات خرسانية عادية ٢٠ سم × ٢٠ سم خلف البردورات بعد التركيب وعمل الكحلة للخراميس مع فك القديم التالف وحفر الاتربة اسفل البردورات حتى المنسوب المطلوب ونقل المخلفات للمقالب العمومية ونهو العمل طبقا للرسم المرفق والمواصفات واصول الصناعة	ستون		
	مما جميعه بالمتر الطولى	٦٠		
٢٠	٢م / توريد وعمل دهانات للحوائط والاسقف الداخلية ببوية البلاستيك الحديثة كمبيوتر ( يوتن - سكيب او ما يماثلها من اجود الانواع ) ونهو العمل كاملا حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة	مائتان		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح	٢٠٠		
٢١	٢م / توريد وعمل دهانات لاكمه للابواب والشبابيك والاسقف الخشبية ثلاثة اوجه ببوية اللاكيه كمبيوتر ( يوتن - سكيب او ما يماثلها من اجود الانواع ) مع استخدام المعجون الجاهز ونهو العمل كاملا حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة	ثلاثون		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح	٣٠		
أعمال الألووميتال والخشب والحديد الكريتان :				
٢٢	٢م / توريد وتركيب بلاطات جبسية مقاس ٦٠×٦٠ سم مكسوة فينيل لزوم الاسقف المعلقة لزوم القاعة ومن عينة معتمدة من جهة الاشراف شامل كل مايلزم للتطبيق والتثبيت بواسطة اكسسوارات التركيب من انباش وخلافة بالاشكال المطلوبة مع عمل فتحات الاضاءة و كل مايلزم لنهو العمل	خمسة وعشرون		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح	٢٥		
٢٣	٢م / توريد وتركيب ابواب لدورات المياه من الخشب الموسكى تجليد ابلاكاج زان سمك ٥ مم مع الحلق مقاس ٢٠×٦٠ والفئة تشمل الدهانات ثلاثة اوجه ببوية اللاكيه ووجه برايمر مع استخدام المعجون الجاهز واستخدام الكمبروسر فى الدهانات مع توريد وتركيب نغلة من الالومنيوم او الستانلستيل سمك ١,٥ مم بارتفاع ١٥ سم اسفل الضلفة	عشرة		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح	١٠		
٢٤	٢م / توريد وتركيب شبابيك الوميتال ملونة قطاع B.S ثقيلة المدهونة ببوية الفرن الالكتروستاتيك والضاف ثابتة او متحركة او قلاب وضلف السلك	سبعة		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح	٧		
٢٥	٢م / توريد وتركيب ابواب الوميتال ملونة قطاع B.S ثقيلة المدهونة ببوية الفرن الالكتروستاتيك وحشو الضلف من الفيبر جلاس سمك ٦ مم	عشرون		
	تام مما جميعه بالمتر المسطح	٢٠		
٢٦	بالكجم / توريد وتركيب ابواب حديد مع الدهان ثلاثة اوجه ببوية اللاكيه ووجه برايمر والفئة تشمل توريد وتركيب الكوالين بيل الاهرام والاكور كوميكس ونهو العمل ملا حسب المواصفات واصول الصناعة	ستمانه		
	تام مما جميعه بالكجم	٦٠٠		
	نقل بالكشف التجميعي			

من

١٤٣

## مقاييس ترميم وصيانة دورات المياه ومخازن المياه بالطبوعات بالخمرن الاقليمي بأسبوط

م	بيسكان الأسبوط	الكمية	المنطقة	الإجمالي
	الأعمال الصحية :			
١	بالمقطوعة / توريد وتركيب مرحاض افرنجى بصندوق طرد واطي ماركة ليسيكو كامل بجميع مشتملاته من غطاء مزدوج من البلاستيك الثقيل وشطافة والسوستة من البلاستيك والليات واهواز والمحابس وخلافه والفنة تشمل فك القديم وتسليمه للجهة المالكة ونهو العمل حسب المواصفات .	اثنان		
٢	بالمقطوعة / توريد وتركيب مرحاض بلدى ليسيكو ابيض والفنة تشمل المحبس "١ والحنفية والسيفون والمشط وماسورة "١ برويلين بطول ١ متر ونهو العمل كاملا حسب المواصفات .	اثنان		
٣	بالعدد/ توريد وتركيب حوض غسيل بركبية من نوع ليسيكو ملون فرز اول المقاس المطلوب ويعتمد من جهة الاشراف والفنة تشمل توريد وتركيب خلاط امير الصعيد وجميع الملحقات من سيفون بلاستيك ايطالى ١,٥ بوصة مع فك القديم التالف وتسليمه للجهة المالكة	اربعة		
٤	بالعدد/ توريد وتركيب سيفون ارضية "٣ نوعية الشريف من البلاستيك كاملة بالغطاء الثقيل استانلستيل تتش مقاس ٢٠×٢٠ سم	اربعة		
٥	م.ط / توريد وتركيب مواسير بلاستيك UPVC الشريف سمك ٤ مم لزوم الصرف تركيب على الحائط أو تحت الأرض أ - قطر ٦ بوصة ب - قطر ٤ بوصة ج - قطر ٣ بوصة د - قطر ٢ بوصة	ثلاثون ٣٠ خمسة عشر ١٥ خمسة عشر ١٥ خمسة وعشرون ٢٥		
٦	م.ط/ توريد وتركيب مواسير بوبلين لزوم التغذية على الحائط او تحت البلاط من نوعية الشريف سمك ٤ مم أ - قطر "١ ب - قطر ٣/٤"	خمسة وعشرون ٢٥ ستون ٦٠		
٧	بالعدد / توريد وتركيب محبس برويلين من نوع الشريف أ - قطر "١ ب - قطر ٣/٤"	اثنان ٢ اربعة ٤		
٨	بالعدد / توريد وتركيب وصلة سخان كهرباء يتكون من عدد ١ محبس وجلب وعدد ١ لى اسباني وجميع المشتملات من اكواع وانبال	واحد ١		
	نقل بعده ص ٤			

## مقايمة ترميم وصيانة دورات المياه ومطازن الطبومات بالخرن الاقليمي بأسبوط

م	بيسان الامصال	الكمية	الغنة	الاجمالي
				ماقبله ص ٣
٩	توريد وتركيب وصلة كولدير مياه يتكون من عدد ١ محبس وجلب وعدد ١ لى اسباني وجميع المشتلات من اكواع وانبال	واحد ١		
١٠	توريد وتركيب جاليتراب بلاستيك الشريف مقاس ٣٠ x ٣٠ سم	اثنان ٢		
١١	بالمقطوعة / توريد وعمل غرفة تفتيش من الخرسانة العادية مقاس ٠,٦ x ٠,٦ م بالعمق المطلوب سمك الحوائط لا يقل عن ٢٥ سم من جميع الجهات وسمك القاعدة ٤٠ سم والغنة تشمل عمل المجارى والميول اللازمة وتوريد وتركيب غطاء خرساني مسلح بتسليح ٤ x ١٢ فى الاتجاهين مع اطار من الزوايا قطاع ٥ x ٥ سم بالغطاء شبر حديد ٥ x ٥ سم ٥ x ٥ سم بجسم الغرفة وعمل مقبض حديد للغطاء مع تكسير الغرفة القديمة ونقل المخلفات للمقابل العمومية وكل ما يلزم لنهوا العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة	اثنان ٢		
				نقل بالكشف التجميى

## مقايمة عمل تندة معدنية بالخرن الاقليمي بأسبوط

م	بيسان الامصال	الكمية	الغنة	الاجمالي
				الاعمال الاعتيادية
١	توريد وعمل علب مقاسات ١٠ x ١٠ سم و ٤ x ٤ سم والخص من الحديد بالمقاسات المطلوبة لزوم المظلة للقوائم والجمالون والمقصات والبرندات والجوايط حسب الرسومات المطلوبة والغنة تشمل تزييع الجوايط بخرسانة الارضيات القائمة باستخدام مواد تزييع كماوية مناسبة بعد اعتمادها من جهة الاشراف وكل مايلزم التثبيت والخردوات والمسامير والجوايط مع الدهان بالبرايمر ووجهين ببيوية اللاكيه باللون المطلوب وكل مايلزم لنهوا العمل حسب المواصفات وأصول الصناع مع فك القديم وتسليمه للجهة المالكة	ثلاثة الاف واربعمائة ٣٤٠٠		
٢	توريد وتركيب صاج ايكون معراج مدهون الكترولستاتيك سمك ٤,٠ مم مع التركيب فى الخص وبالوردة والمسمار وعمل ما يلزم لنهوا العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة	مائتان وعشرون ٢٢٠		
				نقل بالكشف التجميى

اعلى  
سام  
من

مقاييس الأعمال الكهربائية  
لعملية/ انشاء تددات ودورات مياه بالمخزن الاقليمي اسبوط

الاجمالي	المتة	الكمية	
		اربعه وعشرون ٢٤	بالعدد: توريد وتركيب وحدة اضاءة عبارة عن كشاف ليد تيوب من البولي كاربونيت وبوجه شفاف وجوان مانع للتربة بلمبتين ليد تيوب قوة كلا منها ١٨ وات بطول ١٢٠ سم يركب بالسقف والوحدة كاملة بجميع المشتملات من انتاج السويدي او ما يماثلة واللون ابيض ضوء النهار مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب ويشمل الثمن التركيب والتثبيت وجميع مايلزم(البوفية -الحمامات) تام مما جميعه
		اثنان ٢	بالعدد: توريد وتركيب كشاف واجه كامل بذراع التثبيت ليد ١٠٠ وات وحمايه IP65 على الاقل والاضاءة لانقل عن ١٠٠ ليومن نكل وات وعمر التشغيل لايقل عن ٣٠٠٠٠ ساعه ماركة السويدي ايجي لوكنس او فيوتك او السويدي جلاكسي او يونيستر او ما يماثلها مع تقديم عينة لاعتمادها من طاقم الاشراف قبل التوريد والتركيب يركب على الواجهة والبند شامل التوريد والتركيب والتثبيت الجيد وجميع ما يلزم لنهوه البند كاملا حسب اصول الصنعه تام مما جميعه
		اثنان ٢	بالعدد : توريد وتركيب دائرة لتغذية كشاف الواجهه بموصلات ٢م٣×٢ بمواسير PVC والسعر شامل التوريد والتركيب ومفتاح التحكم والتثبيت الجيد وجميع ما يلزم لنهوه البند كاملا حسب اصول الصنعه تام مما جميعه
		اربعه ٤	بالعدد: توريد تركيب وحة اضاءة عبارة عن جلوب دائري بداخله امية ليد ١٢ وات من اجود الاصناف والبند يشمل التثبيت وادوات التثبيت ونهوه البند كاملا
		ثلاثة ٣	بالعدد:توريد وتركيب مروحة حائط باربعه ريش بلاستيك كاملة بمنظم السرعات ١٦ بوصة ماركة توشيبا او تورنيديو او بانسونيك ومحمل على البند دائرة التغذية بموصلات نحاس ٣×٢ مم داخل مواسير وكذا لقمة بريزة ولقمة مفتاح وما يخصها من شاسية ووجه وجميع مايلزم لنهوه البند كاملا تام ما جميعه
		اثنان ٢	بالعدد: توريد وتركيب مروحة شفت او طرد ٣٠سم ٢٠سم كاملة بالحلق الخشب يركب بالحائط انتاج توشيبا او بانسونيك ويشمل الثمن التغذية بموصلات ٢×٢ بمواسير داخل الحائط من اقرب دائرة بريزة وكذلك توريد وتركيب لقمة بريزة ولقمة مفتاح ومايخصها من علبة وشاسية ووجه تام مما جميعه
		مائة ١٠٠	م.ط : توريد وتركيب موصلات نحاس ثرموبلاستيك قطاع ٣×٢مم ومحمل على البند جميع بواطات التركيب ونهوه البند حسب الاصول الفنية تام مما جميعه
		ثمانون ٨٠	م.ط توريد وتركيب مواسير EMT والبند يشمل البواطات والعلب والكبيعات والقفزان والمسامير وجميع الاكسسوار اللازمة لنهوه البند كاملا حسب الاصول الفنية
		عشر ١٠	بالعدد: توريد وتركيب دائرة فرعية لتغذية مخرج وحدة اضاءة او مروحة سقف بموصلات نحاس معزول بالبلاستيك قطاع ٢×٢ مم داخل مواسير جديدة وما يخص الدائرة من الدائرة العمومية بموصلات ٣×٢مم داخل المواسير بلاستيك وكذا توريد وتركيب لقمة مفتاح من النوع العريض (تعتمد قبل التوريد و التركيب ) وما يخصها من علبة بلاستيك وشاشية ووجه وجميع ما يلزم تنفيذ البند تام مما جميعه
			نقل بعده ص ٢

س/س

تابع مفايسة الأعمال الكهربائية  
لعملية/ انشاء تلدات ودورات مياة بالمخزن الاقليمي اسبوط

الاجمالي	التملة	الكمية	الوصف	الرقم
			ما قبله ص ١	
		اثنان ٢	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج معلومات بموصلات UTP CAT6 انتاج السويدي او لجراند او فومو وما يماثلة داخل مواسير بلاستيك قطر ١٦ مم داخل الحائط تصل الدائرة من المكان المخصص حتى مكان التجميع بالدور ويشمل الثمن توريد وتركيب لقمة بريزة است CAT6 كاملة بالشاسية والوجه وتركب داخل الحائط او خارج مع تقديم عينة للاعتماد قبل التوريد والتركيب مع ترك سلك بطول متر داخل بواط التجميع او الراك وجميع ما يلزم تنفيذ البند .	٩
		اثنان ٢	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية ٤ مخرج بريزة (موزعة او مجمعه) بموصلات نحاس معزول بالبلاستيك قطاع ٣×٣ مم ٢ داخل مواسير بلاستيك مواسير بلاستيك تركيب داخل الحائط او بالمواسير الموجودة حسب الطبيعة تصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع الكهربائية بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب لقمة بريزة ١٦ امبير او بريزة مجوفة (٢ بول وارضى) كاملة بالعلبة تركيب داخل الحائط. (٢ لقمة ١٦ امبير + ٢ مجوفة) - ا. دائرة ٤ بريزة مجمعه بمفتاح ٢ فاز (٢ بريزة مجوفة + ٢ بريزة ١٦ امبير عادية)	١٠
		اثنان ٢	ب. دائرة لتغذية ٣ بريزة مزدوجة (٣ مجوفة + ٣ عادية ١٦ امبير) موزعة تام مما جميعه	١٠
		اثنان ٢	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج تكيف بموصلات نحاس معزول بالبلاستيك قطاع ٦×٢ مم ٢ داخل مواسير بلاستيك تركيب داخل الحائط بما في ذلك علب الاتصال والمناولة وخلافة او داخل المواسير المركبة بالموقع وتصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع الكهربائية بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب مفتاح تكيف ٢ فاز لا يقل عن ٣٠ امبير تركيب داخل الحائط. يشمل الثمن جميع ما يلزم تنفيذ البند . تام مما جميعه	١١
		اثنان ٢	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج سخان او كولدير بموصلات نحاس ثرموبلاستيك قطاع ٤×٢ مم ٢ داخل مواسير بلاستيك تركيب داخل الحائط او خارجية حسب الاصول الفنية وتعليمات طاقم الاشراف بما في ذلك علب الاتصال والمناولة وخلافة وتصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع الكهربائية بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب مفتاح ٢ فاز لا يقل عن ٢٥ امبير كامل بالعلبة تركيب داخل الحائط وكذا توريد وتركيب بريزة مجوفة بوجه مقاوم للمياة (وتربروف) كاملة بالعلبة وخلافة. ويشمل الثمن التكمير والترميم وجميع ما يلزم تنفيذ البند . تام مما جميعه	١٢
		اثنان ٢	بالعدد: توريد وتركيب واختبار دائرة لتغذية ٣ مخرج تليفون بموصلات نحاس مقصود قطاع ٦×٢ مم ٢ داخل مواسير بلاستيك مواسير بلاستيك ويجب ان تكون الدائرة مستقلة عن علب الكهرباء الأخرى ويشمل الثمن توريد وتركيب لقم التليفون كاملة بالشاسية والوجه وخلافة وتصل الدائرة من الأماكن المخصصة حتى بواط التجميع او الفريم و يشمل البند جميع ما يلزم لنهوا البند كاملا حسب الاصول الفنية . تام مما جميعه	١٣
			نقل بعده ص ٢	

٢٥٥٣

تابع مقايسة الأعمال الكهربائية  
لعملية/ انشاء تددات ودورات مياة بالمخزن الاقليمي اسبوط

الرقم	المهمة	الكمية	الوصف
			ما قبله ص ١
١٤		واحد	بالعدد: توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية مصنعة من الصاج بالسلك المناسب تركيب داخل الحائط وبضلفه بمفصلات وقفل تسع المشتملات مع ترك مساحة لزيادة ريع المشتملات مستقبلا وعلى ان يتم التوصيل بين المفاتيح وبعضها باستخدام بارات نحاسية ومغطاة بمادة عازلة واللوحة لها وجه من الصاج يغطي اللوحة تماما لا يظهر منه الا ايدى التشغيل و التوصيل باستخدام كوس وترملات وبارات نحاسية معزولة وتكون اللوحة بجوان لمنع الاتربة وعليها ما يلي: عدد ١ لمبة بيان حجم كبير بالفيزوات ١ مفتاح أوتوماتيكي MCB مفرد ٦٣ امبير سعة قطع ١٠ ك.أ ١٦ مفتاح أوتوماتيكي مفرد قوة ١٦-٢٢ امبير سعة قطع ٦ ك.أ ١ مفتاح ارتليجج ثنائي ٢٥ امبير ٦ ك.أ ٣٠ مللى امبير ١ قطيب خط تعادل ١٠ قطيب ارت تام مما جميعه
١٥		عشرون	م.ط: توريد وتركيب موصلات نحاس ٢ × ٦ × ١٠ مم + ٢ داخلى مواسير او المواسر المركبة بالموقع ومحمل على البند الكوس وجميع الاكسسوارات ونهو البند كاملا حسب الاصول الفنية تام مما جميعه
١٦		واحد	بالمقطوعة: عمل بنر ارضي حسب المواصفات الفنية باستخدام عدد ثلاثة من البارات النحاسية تصل حتى تحت المياة الجوفية ومادة محسنة للتربة(الملح والفحم وخلافة) وعمل ثلاثة غرف تفتيس حسب اصول الصنعه بحيث لا تزيد المقاومة عن ٣ أوم ويشمل الثمن توريد وتركيب سلك نحاسي قطاع ٧٠ مم <sup>2</sup> يصل من البنر الأرضي حتى لوحة التوزيع الرئيسية بالمبنى حسب المواصفات الفنية وأصول الصنعه ويشمل الثمن الاختبار تقديم شهادة اختبار من جهة حكومية بجودة البنر وقيمة المقاومة المقاسة. ويشمل الثمن الحفر والردم والتكسيروجميع ما يلزم تنفيذ البند كاملا حسب اصول الصنعه. شروط: - يتم تنفيذ هذا البند من بدايته حتى نهايته فى وجود فنى كهرباء العملية يعلى ضعف قيمة البند حسب سعر البند او الدراسة ابهما اعلى لحين نجاح الاختبار وإحضار شهادة نجاح الاختبار من جهة معتمدة تام مما جميعه نقل بعد ص ٤

عزى

كشف الإحصائيات

مقايسة تطوير ورفع كفاءة مخازن المستلزمات الطبية بالمخازن العمومية بأسبوط

الجملة	بيسان الأعمال	رقم
	الأعمال الإنشائية	١
	الأعمال الصحية	٢
	الأعمال الكهربائية	٣
	الأعمال	

جانبه لأخير ((

(( فقط وقدره

اع ٩

